



قرار للرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 87/26 صادر في 20 أكتوبر 2026

بإجراء مباراة لتوضيف أمناء قضائيين مساعدين
من الدرجة الرابعة «السلم 5»

إن الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في (14 جمادى الآخرة 1437) 24 مارس 2016، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛ وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛ وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 المؤرخ في 19 مارس 2013، المتعلق بتحديد قائمة الشهادات الوطنية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف

الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2999.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى ترخيص رئيس الحكومة عدد 108 المؤرخ في 11 فبراير 2026.

قر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 27 ديسمبر 2026 بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (15) أمينا قضائيا مساعدا من الدرجة الرابعة (السلم 5)، في التخصصات التالية:

الإطار والدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشهادات والدبلومات المطلوبة	مقر التعيين
أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة (السلم 5)	- ميكانيك السيارات؛ - مصلاح مركبات السيارات؛ - كهرباء السيارات؛ - ميكانيك الصيانة.	15	شهادة التأهيل المهني مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط

تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على رخصة السياقة صنف (C) أو (D) ؛
- المتوفرين على تجربة مهنية في التخصصات المطلوبة؛
- الحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 3

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني www.concours.cspj.ma، ويعتبر يوم 10 نونبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف زولا آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛



- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة لأصل رخصة السياقة من الصنف (C) أو (D)؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريدته الإلكتروني؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين، موقع من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للنجاحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4

ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة 5

يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛ يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛ يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.concours.cspj.ma؛ سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6

تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	<u>اختبار كتابي:</u> موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالمجلس أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو بالتخصصات المطلوبة.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	<u>اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا:</u> تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 8

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma،

وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في: 20 أكتوبر 2026

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

